

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات  
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية [eduschool40.blog](http://eduschool40.blog)



جامعة الملك عبدالعزيز • كلية الآداب والعلوم الإنسانية • قسم الدراسات الإسلامية • الإختبار النهائي لمادة القواعد والظواهر الفقهية (ISLS - 343)  
الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 1435 - 1436هـ - طلاب الإنساب (جدة) زمن الإختبار: ساعة ونصف - التاريخ: (19/3/1436هـ) - نموذج (أ)



٢١	الملك التام هو ما يرد على ذات الشيء وعينه، بخلاف الناقص الذي يرد على منفعه فقط.
٢٢	ملكية المنافع تكون أحياناً مؤقتة، وأحياناً أخرى تكون دائمة.
٢٣	التصرف: هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية.
٢٤	أجمع الفقهاء أن مدة خيار العتد ثلاثة أيام أو أقل.
٢٥	يسقط خيار العيب إذا تعيب المعقود عليه بعيب جديد في يد من له الخيار.

\* السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

٢٦	الأسبق في تعريف القاعدة الفقهية عند علي الندوي: أ- حكم شرعي في قضية أغلبية يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها. ب- أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. ج- أ + ب.
٢٧	قبل في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أ- القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط. ب- الضابط لا يختص بباب بخلاف القاعدة. ج- كل منهما يختص بباب.
٢٨	يرى بعض الباحثين المعاصرين أن: أ- النظريات الفقهية العامة مخالفة للقواعد الفقهية. ب- النظريات الفقهية العامة مرادفة للقواعد الفقهية. ج- كل منهما مرادفة للأخرى من وجه، ومخالفة لها من وجه آخر.
٢٩	من نقاط الخلاف الرئيسية بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية: أ- أن القاعدة تتضمن حكماً في ذاتها ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية. ب- القاعدة تشمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية. ج- أ + ب.
٣٠	من الفروق الرئيسية بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: أ- القواعد الأصولية كلية تطبق على جميع جزئياتها، بخلاف الفقهية فإنها أكثرية ولها مستثنيات. ب- القواعد الأصولية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع بخلاف الفقهية. ج- أ + ب.
٣١	من خصائص ومزايا القواعد الفقهية دون قواعد الأصول: أ- الضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة. ب- أنها تدل على أن الأحكام متحدة العلة محققة لجنس واحد من العلة، ولجنس واحد من المصالح. ج- أ + ب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نموذج (أ)

استعن بالله تعالى ثم أجب عن الأسئلة الآتية في النموذج المحدد للإجابة معتمداً على الكتاب المقرر.

( عدد الأسئلة : خمسة سوألاً في صفحتين )

\* السؤال الأول: ظلل الفقرة (أ) إذا كانت العبارة صحيحة، وظلل الفقرة (ب) إذا كانت العبارة خاطئة:

١	عُرِّفَت القاعدة الفقهية بأنها: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.	✓
٢	مجال القاعدة الفقهية أضيق من مجال الضابط الفقهي.	✗
٣	إطلاق القاعدة على الضابط ليس شائعاً في المصادر الفقهية.	✓
٤	دراسة النظريات الفقهية العامة في الفقه أمر درج عليه الفقهاء منذ بدايات التأليف في القواعد الفقهية.	✓
٥	أصول الشريعة المعظمة قسمان: أصول الفقه، وأصول الدين.	✓
٦	لقواعد الفقه مساس وثيق بأصول الفقه.	✓
٧	قياس الأشياء هو: أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبيهاً فيلحق به.	✓
٨	التظهير إذا أطلق وجب حتماً أن يراد به ما عدا الشبيه.	✗
٩	طور نشأة القواعد الفقهية إنما هو عصر الرسالة وعصر التابعين.	✓
١٠	قامت اللجنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى.	✓
١١	قاعدة "كل أمر يتدرع به إلى محظور فهو محظور" هي عكس قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	✓
١٢	المراد بقاعدة براءة الذمة: أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق يقيمن وثبوت.	✗
١٣	يعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية.	✓
١٤	من فائده الجمعة فإننا نمنعه أن يصلي الظهر في جماعة. هذا مثال لقاعدة "الذريعة قد لا تُرَاعَى مع العذر الظاهر".	✓
١٥	لم يستقر أمر تدوين القواعد الفقهية إلا بعد أن وضعت مجلة الأحكام العدلية.	✓
١٦	من مصادر القواعد في المذهب المالكي: قواعد الفقه للمجددي.	✓
١٧	من مصادر القواعد في المذهب الحنفي: الأشباه والتظاير لابن نجيم.	✓
١٨	من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي: كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي.	✓
١٩	من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي: كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي.	✓
٢٠	من القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة: قاعدة "الضرر يزال، والعادة محكمة".	✓



جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية - الإصدار: «النهائي لمادة القواعد والفتاوى الفقهية ( ISLS - 343 )  
الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 1435 - 1436هـ - طلاب الانتساب (جدد) زمن الامتحان: ساعة ونصف - التاريخ: 1436/3/19هـ - نموذج (أ)



<p>من أدلة العرف واعتباره محكمة :            ٤٤ - ١- قوله تعالى: ((إنعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)).            ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".            ج- ١ + ب</p>	<p>٣٢ قيل في العلاقة بين الشبيه والتطير والمثيل أن:            ١- المثيل أحسن الثلاثة، والشبيه أحسن من المثيل وأعم من التطير.            ب- المثيل أحسن الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأحسن من التطير.            ج- المثيل أحسن الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأحسن من التطير.            د- المثيل أحسن الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأحسن من التطير.</p>
<p>٤٥ - ١- قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).            ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".            ج- ١ + ب</p>	<p>٣٣ - ١- عصر الرسالة ونزول الوحي إلى مبعوث رسول الله ﷺ.            ب- عصر الرسالة وعصر الصحابة.            ج- القرون الثلاثة الأولى.            د- عصر الرسالة ونزول الوحي إلى مبعوث رسول الله ﷺ.</p>
<p>٤٦ - ١- الاستيلاء على المال المباح، ب- العقود الناقلة للملكية.            ج- الميراث، د- جميع ما سبق.            ج- ١ + ب</p>	<p>٣٤ - ١- فقهاء المذهب الشافعي.            ب- فقهاء المذهب المالكي والحنبلي.            ج- فقهاء المذهب الحنفي.</p>
<p>٤٧ - ١- مطلقاً.            ب- يُستثنى منها عقد النكاح.            ج- يُستثنى منها عقد النكاح وعقد الية.</p>	<p>٣٥ - ١- القرن السادس الهجري، ب- القرن الثامن الهجري.            ج- القرن العاشر الهجري.</p>
<p>٤٨ - ١- فسخ العقد في مدة الخيار.            ب- مضى مدة الخيار بلا فسخ.            ج- ١ + ب</p>	<p>٣٦ - ١- العاشر الهجري، ب- الثاني عشر الهجري.            ج- الثالث عشر الهجري.</p>
<p>٤٩ - ١- أجمع الفقهاء على جوازها.            ب- أجازها البعض ومنعه البعض، وأدلة المانعين أرجح.            ج- أجازها البعض ومنعه البعض، وأدلة المنجزين أرجح.</p>	<p>٣٧ - ١- المذهب الشافعي، ب- المذهب المالكي.            ج- المذهب الحنبلي، د- المذهب الحنفي، هـ- ب + ج</p>
<p>٥٠ - ١- في البيع حتى ولو لم يكن المبيع عيناً مشخصة.            ب- في الإجارة، ج- قسمة الأعيان القيمة، د- ب + ج</p>	<p>٣٨ - ١- المذهب الشافعي، ب- المذهب المالكي.            ج- المذهب الحنبلي، د- المذهب الحنفي، هـ- ١ + ج</p>
<p>مع تلميحاتي للجميع بالتوفيق والنجاح،،،            أ.د. محمد عمر حسن            profmomar1@gmail.com</p>	<p>٣٩ - ١- المذهب الشافعي، ب- المذهب المالكي.            ج- المذهب الحنبلي، د- المذهب الحنفي، هـ- ب + ج</p>
<p>٥١ - ١- المشقة تجلب التيسير، ج- ١ + ب</p>	<p>٤٠ - ١- المذهب الشافعي، ب- المذهب المالكي.            ج- المذهب الحنبلي، د- المذهب الحنفي، هـ- ب + ج</p>
<p>٥٢ - ١- المشقة تجلب التيسير، ب- الضرر يزال، ج- ١ + ب</p>	<p>٤١ - ١- حديث "إنما الأعمال بالنيات" أصل للقاعدة الفقهية: الأمور بمقاصدها، ب- المشقة تجلب التيسير، ج- ١ + ب</p>
<p>٥٣ - ١- قاعدة "العادة محكمة" مأخوذة من مثل قوله تعالى: (ولن مثل الذي عليهن بالمعروف).            ب- (ولا تمسكوهن ضراراً لعتودهن).            ج- ١ + ب</p>	<p>٤٢ - ١- المشقة تجلب التيسير، ب- الضرر يزال، ج- ١ + ب</p>

نموذج (ب)

أجب عن الأسئلة التالية (عدد الأسئلة: أربعون سؤالاً):

١٣	من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : (أن القاعدة تشمل أبواباً كثيرة ، أما الضابط فهو يختص بباب واحد). (أ) صحيح (ب) خطأ
١٤	من الأمثلة على قاعدة : العادة محكمة . (أ) أجرة التاكسي (ب) سماع صوت خروج الريح من البطن (ج) فتح النوافذ على بيت الجار (د) كل ما سبق
١٥	من الأمثلة على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (أ) أن يحفر الإنسان حفرة في طريق الناس (ب) أن يرفع صوت الموسيقى في الشارع (ج) مقدار نفقة الزوجة ألف ريال شهرياً (د) أ+ب
١٦	من الأمثلة على القواعد الفقهية التي أصلها حديث نبوي: (أ) لا ضرر ولا ضرار (ب) البيعة على المدعي واليمين على من أنكر (ج) الخراج بالضمان (د) كل ما سبق .
١٧	من الأمثلة على العقود : (أ) عقد البيع (ب) عقد الإجارة (ج) عقد النكاح (د) كل ما سبق .
١٨	الملك الذي يرد على ذات الشيء وعلى منفعه يسمى: (أ) الملك الجزئي (ب) الملك الجبري (ج) الملك الناقص (د) الملك التام
١٩	محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه. (أ) صحيح (ب) خطأ
٢٠	المال هو : (أ) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد . (ب) كل ما لا يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد (ج) كل ما يمكن حيازته ولا ينتفع به على وجه المعتاد (د) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه غير المعتاد.
٢١	المال غير المتقوم هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة . (أ) صحيح (ب) خطأ .
٢٢	ليست القواعد الفقهية الخمس الكبرى : (أ) اليقين لا يزول بالشك (ب) المشقة تجلب التيسير (ج) لا ينسب لساكت قول (د) لا ضرر ولا ضرار

١	ينقسم المال باعتبار حماية الشارع له إلى : مال متقوم ومال غير متقوم . (أ) صحيح (ب) خطأ .
٢	هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها . (أ) النظرية الفقهية (ب) القاعدة الفقهية (ج) المرافعات (د) فقه الجنائيات
٣	هو ما لا يمكن نقله بحال من الأحوال وليس ذلك إلا الأرض. (أ) المال المتقوم (ب) العقار (ج) الخمر (د) المال المثلثي
٤	هو ما لا مثل له في الأسواق كالدور والحيوانات. (أ) المال المثلثي (ب) المال الكاسد (ج) المال القيمي (د) أ+ب
٥	هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثره الشرعي . (أ) الأمانة (ب) الوديعة (ج) العقد (د) العارية
٦	هو حصول الجرم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه. (أ) اليقين (ب) الشك (ج) الظن (د) الوهم
٧	هو الاختصاص بالشيء بحيث يمكن صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات . (أ) المثلث (ب) العام (ج) العقد (د) الصناعة
٨	نظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الإثبات تدخل تحت علم : (أ) أصول الفقه (ب) القواعد الفقهية (ج) النظريات الفقهية (د) التفسير
٩	مؤلف كتاب (تأسيس النظر) ، هو البرزوي. (أ) صحيح (ب) خطأ
١٠	من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي : (أ) أصول الكرخي (ب) تأسيس النظر (ج) الأشباه والنظائر لابن نجيم (د) كل ما سبق .
١١	من طرق التعبير عن إرادة العقد: (أ) اللفظ (ب) الكتابة (ج) الإشارة (د) كل ما سبق .
١٢	من شروط محل العقد: (أ) أن يكون معلوماً (ب) أن يكون موجوداً وقت العقد (ج) أن يكون غالي السعر (د) أ+ب

نموذج (ب)

أجب عن الأسئلة التالية (عدد الأسئلة: أربعون سؤالاً):

١٣	من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : (أن القاعدة تشمل أبواباً كثيرة ، أما الضابط فهو يختص بباب واحد). (أ) صحيح (ب) خطأ
١٤	من الأمثلة على قاعدة : العادة محكمة . (أ) أجرة التاكسي (ب) سماع صوت خروج الريح من البطن (ج) فتح النوافذ على بيت الجار (د) كل ما سبق
١٥	من الأمثلة على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار ) (أ) أن يحفر الإنسان حفرة في طريق الناس (ب) أن يرفع صوت الموسيقى في الشارع (ج) مقدار نفقة الزوجة ألف ريال شهرياً (د) أ+ب
١٦	من الأمثلة على القواعد الفقهية التي أصلها حديث نبوي: (أ) لا ضرر ولا ضرار (ب) البيعة على المدعي واليمين على من أنكر (ج) الخراج بالضمان (د) كل ما سبق .
١٧	من الأمثلة على العقود : (أ) عقد البيع (ب) عقد الإجارة (ج) عقد النكاح (د) كل ما سبق .
١٨	الملك الذي يرد على ذات الشيء وعلى منفعه يسمى: (أ) الملك الجزئي (ب) الملك الجبري (ج) الملك الناقص (د) الملك التام
١٩	محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه. (أ) صحيح (ب) خطأ
٢٠	المال هو : (أ) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد . (ب) كل ما لا يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد (ج) كل ما يمكن حيازته ولا ينتفع به على وجه المعتاد (د) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه غير المعتاد.
٢١	المال غير المتقوم هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة . (أ) صحيح (ب) خطأ .
٢٢	ليست القواعد الفقهية الخمس الكبرى : (أ) اليقين لا يزول بالشك (ب) المشقة تجلب التيسير (ج) لا ينسب لساكت قول (د) لا ضرر ولا ضرار

١	ينقسم المال باعتبار حماية الشارع له إلى : مال متقوم ومال غير متقوم . (أ) صحيح (ب) خطأ .
٢	هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها . (أ) النظرية الفقهية (ب) القاعدة الفقهية (ج) المرافعات (د) فقه الجنائيات
٣	هو ما لا يمكن نقله بحال من الأحوال وليس ذلك إلا الأرض. (أ) المال المتقوم (ب) العقار (ج) الخمر (د) المال المثلي
٤	هو ما لا مثل له في الأسواق كالدور والحيوانات. (أ) المال المثلي (ب) المال الكاسد (ج) المال القيمي (د) أ+ب
٥	هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثره الشرعي . (أ) الأمانة (ب) الوديعة (ج) العقد (د) العارية
٦	هو حصول الجرم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه. (أ) اليقين (ب) الشك (ج) الظن (د) الوهم
٧	هو الاختصاص بالشيء بحيث يمكن صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات . (أ) المُلْك (ب) العام (ج) العقد (د) الصناعة
٨	نظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الإثبات تدخل تحت علم : (أ) أصول الفقه (ب) القواعد الفقهية (ج) النظريات الفقهية (د) التفسير
٩	مؤلف كتاب (تأسيس النظر) ، هو البرزوي. (أ) صحيح (ب) خطأ
١٠	من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي : (أ) أصول الكرخي (ب) تأسيس النظر (ج) الأشباه والنظائر لابن نجيم (د) كل ما سبق .
١١	من طرق التعبير عن إرادة العقد: (أ) اللفظ (ب) الكتابة (ج) الإشارة (د) كل ما سبق .
١٢	من شروط محل العقد: (أ) أن يكون معلوماً (ب) أن يكون موجوداً وقت العقد (ج) أن يكون غالي السعر (د) أ+ب

٢٣	لو نوى رجل طلاق زوجته، ولم ينطق بالطلاق، فإن زوجته لا تطلق منه، لأن النية المجردة عن الفعل لا يترتب عليها حكم. <input checked="" type="radio"/> صحيح (ب) خطأ.	٣٤	طور الرسوخ والتنسيق للقواعد الفقهية كان في عهد: (أ) الدولة الأموية (ب) الدولة العباسية (ج) الدولة العثمانية (د) الدولة الأيوبية
٢٤	لو قال البائع: (بعتك سيارتي بمائة ألف ريال، وقال المشتري: قبلت مزرعتك بهذا الثمن)، هنا البيع غير صحيح بسبب: (أ) عدم وجود الإرادة من أحدهما (ب) عدم توافق القبول مع الإيجاب (ج) عدم اتصال القبول والإيجاب في مجلس العقد (د) لا شيء مما سبق.	٣٥	تعتبر قاعدة (العادة محكمة) بشروط منها: (أ) أن تكون مطردة (ب) أن لا تخالف نصاً شرعياً (ج) أن تكون خاصة (د) أ+ب
٢٥	لو اشترى شخص سلعة ب (٥٠ ريال) وقيمتها الحقيقية (١٠٠ ريال) فهذا يسمى: (أ) ربا الفصل (ب) غبن (ج) نجش (د) مضاربة	٣٦	أيهما يشتمل على أركان وشروط: (أ) القواعد الفقهية (ب) النظرية الفقهية (ج) جميع ما سبق
٢٦	لا يجوز التعاقد على شيء غير مقدور على تسليمه كالسمك في البحر. <input checked="" type="radio"/> صحيح (ب) خطأ	٣٧	الإيجاب هو ما صدر أولاً عن أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر عن العاقد الآخر (أ) صحيح (ب) خطأ.
٢٧	كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، هو من كتب القواعد الفقهية في المذهب: (أ) الحنفي (ب) الشافعي (ج) الحنبلي (د) المالكي	٣٨	الإمام الحنفي الذي منهجه في كتابة القواعد الفقهية أن يبدأ كتابة القاعدة بكلمة: "الأصل"، هو: (أ) الكرخي (ب) الشافعي (ج) النسائي (د) ابن ماجه.
٢٨	كتاب (القواعد للمقري)، هو من كتب القواعد الفقهية في المذهب: (أ) الحنفي (ب) الشافعي (ج) الحنبلي (د) المالكي	٣٩	الأشباه والنظائر للسيوطي هو من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي. (أ) صحيح (ب) خطأ
٢٩	قوله <input checked="" type="radio"/> (أما إهاب دبع فقد طهر) يمثل هذا الحديث: (أ) قاعدة فقهية (ب) صابغاً فقهي (ج) نظرية فقهية (د) لا شيء مما سبق.	٤٠	أحد هؤلاء لا تصح عقوده: (أ) الشاب العاقل (ب) المرأة (ج) المجنون (د) الوزير
٣٠	قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تشتمل على أمرين: النهي عن ابتداء الإضرار، وعدم مقابلة الضرر بضرر. (أ) صحيح (ب) خطأ.		مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح... أستاذ المقرر. د. علي الناشري.
٣١	القاعدة الفقهية تتضمن حكماً في ذاتها، أما النظرية الفقهية فلا تتضمن حكماً فقهياً. (أ) صحيح (ب) خطأ		
٣٢	قاعدة الأمور بمقاصدها ليست من القواعد الكبرى. <input checked="" type="radio"/> صحيح (ب) خطأ		
٣٣	طور التشوُّب والتكوين للقواعد الفقهية هو: (أ) عصر الرسالة مثلاً بأحاديث النبي <input checked="" type="radio"/> (ب) عصر الدولة العباسية (ج) عصر الدولة العثمانية (د) لا شيء مما سبق.		